

# 9910 - أحكام زكاة الإبل - 5341 / 60 / 10

محمد صالح المنجد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين أما بعد فقد سبق في الدرس الماضي الحديث في أحكام الزكاة عن الأموال التي تجب فيها الزكاة وانها أربعة أصناف السائمة من بهيمة الانعام - 00:00:00

والخارج من الأرض والاثمان وعروض التجارة ونلاحظ في هذه الأموال أنها أموال حقيقة فهي أكثر ما في العالم من مصادر رزق  
الخارج من الأرض آآ الزروع والثمار وبهيمة الانعام الإبل والبقر والغنم - 00:00:27

وهي اغلب طعام العالم من اللحوم وكذلك الذهب والفضة وهي وهم المعدنان اللذان يتعامل بهما الناس بالاثمان بمعنى أنها مقبولة في البيع والشراء بيعاً ويشترى بها دون سائر المعادن. وهذه خاصية جعلها الله في هذين المعدنين - 00:00:53

فالناس لا يتعاملون مثلاً في البيع والشراء بالبلاد يوم ولا بالبلاتينيوم مع أنها قد تكون أغلى من الذهب والفضة لكن العالم كله شرقيه وغريبيه قد استقر في نفوسهم التعامل بالذهب والفضة - 00:01:19

كاثمان تتداول بها السلع وكل ان التجارة تكون بها لا فيها بمعنى انه لا يتاجر آآ في الذهب والفضة في الأساس الا الحلي والمصوغات لاجل الصياغة لاجل ذات الذهب والفضة - 00:01:39

فانه لا يتاجر فيها ولكن يتاجر بها فيشتري وبيعها وذكر ابن القيم رحمة الله وغيره ان المتاجرة فيها من اصل الفساد المالي في العالم. يعني انه يتسبب عن المتاجرة فيها - 00:02:02

فساد عظيم. طبعاً الحلي الم gioهرات امر اخر لان من المصنوعات من هذه واما الدرهم والدنانير نفس الدرهم الدنانير آآ يتاجر بها لا فيها وكذلك عروض التجارة وهذه هي الأموال الحقيقة في العالم رؤوس الأموال الحقيقة في العالم - 00:02:23

آآ كذلك المعمول عليها بعد الله في رزق البشر مهما اختلفت احوالهم وما سوى ذلك من الأموال لا زكاة فيها لأن الشريعة راعت في الزكاة ان تكون في المال النامي او القابل للنماء - 00:02:48

فالزروع والثمار والانعام تنمو بنفسها وتتكاثر واما النقود وعروض التجارة فانها قابلة للنماء بتقليلها والتصرف فيها واما الأموال غير النامية التي يقتنيها الإنسان للاستعمال الشخصي كالبيوت والسيارات والعقارات والاثاث والملابس - 00:03:05

فلا زكاة فيها فلا زكاة فيها ثم بدأنا بالحديث عن زكاة بهيمة الانعام وذكرنا ان الانعام هي الإبل والبقر والغنم سميت نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوفي والوبر والشعر وعموم الاندفاعة - 00:03:30

وذكرنا ان الزكاة لا تجب في جميع ما يملكه الإنسان من الحيوانات الا في هذه الثلاثة فمثلاً الغسلان والارانب والانعام ومثلاً النعام وغيرها من الطيور والحمام ما فيها زكاة الا اذا اعدت للتجارة وصارت ضمن عروض التجارة - 00:03:55

اما بهيمة الانعام الإبل والبقر والغنم فان الزكاة فيها اه اذا كانت عروض تجارة تباع وتشترى واذا ما كانت عروض تجارة ومعدة للدر والنسل فقط وفيها الزكاة آآ اذا آآ كانت ترعى آآ من الأرض اكثر السنة - 00:04:13

وبهيمة الانعام يتذمذها الانسان لاحظ ثلاثة اغراض. اولاً التجارة في هذه الاحوال الحال ستدخل في عروض التجارة والثاني ان يتذمذها للدر والنسل بحيث يستفيد من لحمها ولبنها وسمنها وهذه تجب فيها الزكاة اذا كانت سائمة يعني اكثر السنة ترعى من الأرض - 00:04:33

واما اذا كانت معلومة فلا زكاة فيها والمقصود بالسائمة التي يرسلها صاحبها للرعي في المراعي من الكلا والعشب ولا يتتكلف عليها العلف سواء ارسلها وحدها او مع راع يرعاها وهذا مذهب جمهور اهل العلم خلافاً لماك رحمة الله - 00:04:53

واذا كانت سائمة ويعملها فالعبرة باكثر الحول فان كان يعرفها اكتر الحول فلا زكاة فيها وان كانت سائمة اكتر الحول ففيها الزكاة واذا كانت ترعى ستة اشهر ويعملها ستة اشهر فلا زكاة فيها - 00:05:13

والغرض الثالث من بهيمة الانعام الذي تتخذ له عادة العمل اه من الاغراض الثلاثة المتتخذة لها عادة العمل فيتتخذ الابل للركوب والسوق وهي النواضح ويتحدد البقر للحرث والسوق فالابل والبقر المتتخذة للعمل لا زكاة فيه عند جمهور العلماء. فلو اتتحذ بقرا او ابا - 00:05:32

لسحب الماء من الابار وايصاله للمزرعة للزرع والثمار وايصاله للزرع والاشجار فانها في هذه الحالة لا زكاة في هذه عوامل. هذه عوامل كذلك لو اتتحذ البقرة للحرث لا زكاة فيها عند اكتر اهل العلم - 00:05:56

والعوامل لا تقتلى للنماء يعني للتوالد والتناسل وانما تتحذ للعمل فلذلك تصير كالأشياء المستخدمة من مراكب التنقل واثاث الدار ونحو ذلك من البغال والحمير التي تحمل وتنقل وخلاصة ما سبق ان لزكاة بهيمة الانعام اربعة شروط. اولا بلوغها النضج - 00:06:14

المضي الحول ثالثا ان تكون سائمة رابعا ان يتحذها للدر والنسل لا للعمل ثم بدأ المصنف رحمة الله في بيان مقادير الزكاة في بهيمة الانعام فقال رحمة الله في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم - 00:06:38

في كل خمس شاة بدأ رحمة الله بذكر صدقة الابل لماذا؟ لأنها اهم واعظم النعم قيمة واجساما واكثر اموال العرب فالاهتمام بها اولى ووجوب زكاتها مما اجمع عليه علماء الاسلام وصحت فيه السنة - 00:07:00  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الابل طبعا لها عند العرب مكانة خاصة فلها قدرة غير عادية على تحمل آآ العطش والجوع ويمكن ان يبقى الجمل ثمانية ايام بلا ماء - 00:07:23

ولا طعام وفي بيته تبلغ درجة حرارتها نحو من سبعين مئوية ويمكن ان يفقد خلال هذه المدة اكتر من عشرين كيلوغراما من وزنه وليس بامكان الانسان ان يتحمل الحياة في مثل هذه الظروف - 00:07:45  
آآ كذلك فان اه هذا البعير اه قد جعل الله فيه تكيفا مع الحرارة بدرجة عجيبة اذا اشتدت ويستطيع آآ ان يحمل يعني يستطيع ان يشرب من الماء في عشر دقائق ما يقارب ثلث وزنه - 00:08:05

وهذا يعني بالتقريب مئة وثلاثين لتراتا كذلك فان الله سبحانه وتعالى جعل في هذا السنام مصدر غذائي وجعل له القدرة على السير على هذه الرمال دون ان تنغرس اقدامه فيها - 00:08:29

اه كانت يعني حمر النعم انفس اموال العرب والله قال له في كتابه افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وكذلك فان الله سبحانه وتعالى اه ذكرها في معرض المنة على عباده - 00:08:46

وان منها ركوبهم ومنها يأكلون وان لهم فيها جمال حين يريحون وحين يسرحون وانها تحمل اثقالهم الى بلد لم يكونوا او بلاد لم يكونوا بالغيها الا بشق الانفس وان هذا يعني هذا السنام يمكن - 00:09:05

ان يعطي من ثلاثين الى اربعين كيلوغراما من المواد الغذائية اه وهذه الجمال باختلافها وما جعل في آآ شفاهها من الشقوق وهذا المركب كالنعلين او هذه الاخفاف كنعلين وجعل فيها نظاما هضميا - 00:09:29  
و الغذائي وكذلك فيما يتعلق بالسوق ونحوها وحماية لها من غبار الصحراء وحرارتها فلها في خلقها احتياجات من جهة الطعام والحر اذا اه لاغرابة ان يكون في هذه الابل الزكاة - 00:09:53

هذه الزكاة يعني اه اه بدأ بذكر بدأ المصنف رحمة الله تعالى آآ بذكرها في كلامه عندما قال في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة - 00:10:21

فبدأ بذكر صدقة الابل والابل بكسر الباء وبسكونها ايضا فيقال الابل والابل اسم جنس يقع على ذكورها واناثها لا واحد له من لفظه والابل مؤنثة من جهة اللفظ افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت - 00:10:38

ما قال كيف خلق فهي من جهة اللفظ مؤنثة والذكر يقال له جمل والناقة هي الانثى والابل نوعان العراض وهي الابل العربية ذات

السنام الواحد والبخات جمع بخيطة وهي ابل العجم والترك ذات السنامين - 00:11:05

والعرب تجعل للابل اسماء مختلفة بحسب اسنانها واعمارها فولد الناقة يسمى قبل الفطام حوارا ومن الفطام الى ان يبلغ سنة يقال له فصيل فاذا اكمل سنة ودخل في السنة الثانية يقال له ابن مخاض - 00:11:29

وبنت مخاض سمي بذلك لان امه لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمه هذا الاسم وان لم تحمل امه واذا اكمل سنتين ودخل في الثالثة يقال له ابن لبون وبنت لبون - 00:11:49

سمى بذلك لان امه وضعت غيره وصارت ذات لبون ترضع واذا اكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة يقال له حق والانثى حقة لانه استحق ان يحمل عليه ويركب والانثى استحقت ان يطرقها الفحل - 00:12:09

فتتحمل منه ولهذا صح في الحديث طرورة الفحل وطروقة الجمل وطروقة بمعنى مطروقة يعني يطرقها الفحل كحلوبة محلوبة وركوبة مركوبة واذا اكمل اربع سنين ودخل في الخامسة يقال جذع وجذعة - 00:12:33

وهي التي جذعت سنين الاماميين وهي اخر الاسنان المنصوص عليها في الزكاة يعني الاشياء التي تخرج في الزكاة اعندها الى هذا الحد لكن لامال التسمية اذا اه اتم الخامسة ودخل في السادسة ثني وثنية - 00:12:58

اللائئها ثنيتها وهو اول الاسنان المجزئة من الابل في الاضحية واذا اكمل السادسة ودخل في السابعة ربع ورباعية مخففة لللائئها رباعيتها. واذا اكمل السابع ودخل في الثامنة يقال سديس للذكر وللانثى - 00:13:22

وقيل يقال للانثى سديس لانها تلقي من السدس الذي بعد الرباعية واذا اكمل ودخل اذا اكمل الثامنة ودخل في التاسعة يقال بازل وبازلة لانه ينزل نابها اي يطلع واذا اكمل التاسع ودخل في العاشرة - 00:13:43

يقال مخلف ومخلفة ثم ليس له بعد ذلك اسم مخصوص ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين وكذلك ما زاد فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا هرم - 00:14:04

يقال له قحم والانثى ناب وشارف فاذا سمعت كلمة شارف فانها انتى الابل التي هرمت والزكاة لا تؤخذ مما هو اقل من بنت مخاض ولا مما هو اكبر من جذعه - 00:14:32

قال ابو عبيد رحمة الله وانما وانما السنة القائمة في الناس الا يؤخذ في الصدقة الا ابنة مخاض او ابنة لبون او او حقة او جذعة ليس فيها سن فوق هذه الاربع - 00:14:53

ولا دونها والاصل في باب تقدير انصبة بهيمة الانعام هو الكتاب الذي كتبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى من انس رضي الله عنه لما بعثه ساعيا على الصدقة الى البحرين - 00:15:11

وهي منطقة الاحساء الى البحرين قال النووي رحمة الله وحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه رواه البخاري وهو حديث طويل يشتمل على معظم احكام زكاة المواشي وقد روى البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان انس حدثه - 00:15:30

ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين باسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين - 00:15:53

والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعطي فقوله هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهها - 00:16:10

هذه هذه قول هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين يدل على ان ما في هذا الكتاب اخذه ابو بكر الصديق عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:29

فاذا هذا مرفوع وليس بموقف وقوله من سئل فوقها فلا يعطي يعني لو جاء جابي الزكاة من طرف بيت المال وسائل صاحب النعم اكثر من هذا فلا يجب عليه ولا يعطي - 00:16:43

ولا يعتبر عاصيا فقوله من سئل فوقها فلا يعطي يعني من سئل زائدا على ذلك في سن او عدد فله المنع ثم قال في الكتاب في اربع وعشرين من الابل فما دونها - 00:17:05



00:23:39 - لا يبغي يبادر بالعدد - يساوي؟

مکالمہ علیہ مسیح اصلی اللہ علیہ وآلہ وسلم

الغنم متعدد طبقات كثيرة - النفق بالنفق

والمتوسط بالمتوسط كم تقريبا هذا يعني من واقع الميدان واقعي الميداني يعني اي عشرة الى خمسة اش والآن الشرع جعل في الاربع: شاة شاة وحعا في الخامس من البابا شاة - 00:24:29

معنى ذلك انه الخمسين الخمس تقريباً تكافئ اربعين يعني قسم اذا يعني حول العشرة يعني العسل لان الأربعين الى مئة وعشرين طيب على اية حال اذا صارت يعني اذا صار العuir بعشرة من الغنم - 00:25:02

اه فلو قال انا مثلا عندي هندي الابل والان هي بلغت خمسا نقول اخرج شاه يقول اه عنا يكون عندك اه غنم اخرج واحدة ما عندك اشتري طيب واصلا هذه يعني - 00:25:35

التبادلات يعني عاد موجودة هم اعرفوا بها انه هذى كم تساوى لكن لا يجزئ في الغنم المخرج في الزكاة الا الجذع من الضأن والثني من الماعز. وايهما اخرج اجزاءه - 00:25:53

لـ واحد قال طـيب الـآن هـذه الـخمس تـوجـبون فـيهـا شـاة كـم عـمر الشـاة؟ نـقـول جـذـع مـا لـه سـتـة اـشـهـر مـن الـضـلـان او ثـنـي مـا لـه سـنـة مـن  
الـمعـزـ ولا يـعـتـبـر كـوـنـهـا مـن جـنـس غـنـمـهـ ولا جـنـس غـنـمـ الـبـلـد - 00:26:08

يعني لو واحد قال طيب انت الان هذا عنده خمس من الابل قلتم له اخرج شاة الشاة فيها اه بربيري تم اربع مئة باربع مئة وفيها سواكن سبع مئة ثمان مئة - 00:26:25

وفيها حري الف وميتيين اي واحد يخرج اه مازا نقول لو قال انتم تقولون في كل خمس من الابل شاه اذا رحنا على الشاه وجدنا فيها تفاوتا كبيرا في اسعارها وانواعها - 00:26:51

اوجبت الشريعة غير شاة ولم تشترط نوعا معينا - 00:27:15

فلو اخرج اي شاة بهذا العمر المعين اجزاء يعني واحد عنده ابل اخرج شاة طين استرالي بربري اي شيء هل في عليه مؤاخذة شرعاً لا لكن اذا قال والله انا يعني الزكاة - 00:27:38

الزكاة تعظم عند رب العالمين فكلما كانت انفس كانت ع  
يعني اه اخرج شاة من نوع مثلا من نوع - 00:28:09

اه رخيص ما دام بلغت السن شرعاً وليس غنمه ولا غنم البلد سبباً لوجوبها فلم يتقييد بذلك. يقول ابن قدامة في المغني ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس البلد - 00:28:35

بان الشاة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها وليس غنمه ولا غنم البلد سببا لوجوبها فلم يتقييد بذلك. المغني طيب فان لم يكن  
عنه شاة اشتري شاة قال ابن قدامة - 00:28:57

فان لم يكن له غنم لرمه شراء شاه انتهى وفهل يخرج قيمتها قال ابن قدامة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الشاه فيجب العمل بنصه ولان هذا اخراج قيمة فلم يجز المغنى. اذا ما اتفقوا على قضية اخراج القيمة - 00:29:14

هل يجزي اخراج البعير مكان الشاة في زكاة ما دون الخمس وعشرين من الابن؟ يعني لو واحد مثلاً عنده عشرين من الابل -

قال يا جماعة انا نفسي تطيب انا اخرج بعيرا لازم اخرج شاه انا نفسي تطيب انا اخرج بعيرا لازم يخرج شاه جمهور

كأنما قرب بدنه وراح في الساعة الثانية وكأنما قرب بفترة. وراح الساعة الثالثة كأنما قرب - 00:30:21

فاتن فالبدنة اعظم فذهب الجمهور الى اجزاء اخراج واحد من الابل زكاة على الاربعة وعشرين فما دون خلافا للحنابلة ويقولون طبعا انه النص شاة ولكن من جهة المعنى مذهب الجمهور - 00:30:42

والشرع اوجب الشاة في زكاة الابل فيما دون الخمسة وعشرين تحفيقا على المالك فلو رضي المالك ان يخرج الاثقل فنعم ما هي فاذا اختار المالك دفع الافضل فلا حرج عليه بل يؤجر على تبرعه باكثر مما وجب عليه - 00:31:19

قال الشافعي رحمة الله تعالى اذا ملك من الابل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة كما سبق فان اخرج بغيرها اجزأه ولديلنا ان البعير يجزى عن خمس وعشرين فما دونها اولى - 00:31:43

لان الاصل ان تجب الزكاة من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا تكلف الاصل اللي هو اخراج الزكاة من الشيء نفسه من المال نفسه فاذا تكلف الاصل اجزاءه المجموع - 00:31:58

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله قال بعض العلماء لا يجزى فيما دون خمس وعشرين بغير ولو كثيرا لحديث ابي بكر رضي الله عنه الذي كتبه قال وفيما دونها الغنم في كل خمس شاة - 00:32:14

اي فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة الشيخ ابن عثيمين يشير الى قول وقال بعض العلماء الان يقصد من الجمهور اذا كانت تجزى بنت المخاض في خمس وعشرين - 00:32:28

فاجزاوها فيما دون ذلك يعني اربعة وعشرين وعشرين وعشرون لا تفرق بين متماثلين والشارع اسقط الابل فيما دون خمس وعشرين رفقا بالمالك قال الشيخ وهذا هو الصحيح - 00:32:48

لان كل احد يعلم ان الشريعة الكاملة المبنية على الدلالة النقلية والعلقانية. لا يمكن ان تقول من عنده خمس وعشرون من الابل واخرج بنت مخاض اجزأته ومن عنده عشرون من الابل واخرج بنت مخاض لم تجزئه - 00:33:06

هذا من الشرح الممتع طبعا الشيخ رحمة الله وان كان في غالب فقهه ام بليا؟ لكن خالف المذهب لما رأى انه هذه المسألة الراجح فيها يخالف المذهب قال في المذهب - 00:33:24

وهذا هو الواجب على العالم وان اتبع مذهب المذاهب اذا رأى الحق في مسألة او في جزئية بخلاف المذهب ينتقل ويقول بالقول الاخر وان كان مذهب بحديث او الشافعي او مالك - 00:33:43

لان الغرض اتباع الحق وليس اتباع الامام فان الامام يدلنا على الشرع وليس هو الشرع وجاء في كتاب ابي بكر اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض انتى - 00:34:03

فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين وفيها بنت لبون انتى كيف صار الانتقال الان طيب من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين هي هي خمسة وعشرين فيها واحد اذا زادت عشر - 00:34:23

صارت خمسة وثلاثين فيها بنت مخاض انتى طيب فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين تم لكن الاعداد خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين فيها بنت ما خاب انتى طيب ستة وثلاثين الى خمسة واربعين - 00:34:43

ما هي ستة وثلاثين ولا ستة واربعين ستة وثلاثين الى خمسة واربعين لان النصاب الذي قبله خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين الان ستة وثلاثين الى خمس واربعين واضح لان ترى الان كلما - 00:35:15

كلما اه كبرت اسنانها زادت قيمتها يعني هي الان لا تزيد عشر هذه العشر يعني وزادت فرصة ايش زادت الان فرصة التنااسل والتکاثر صح ولا لا زادت فرصة التنااسل والتکاثر - 00:35:35

اذا بلغت خمسة وعشرين لخمسة وثلاثين بنت مخاض انتى ستة وثلاثين الى خمسة واربعين بنت لبون انتى ستة واربعين الى ستين لاحظ ستة واربعين الان الى ستين فيها حقة طرورة الجمل - 00:35:57

فاذا بلغت واحد وستين الى خمسة وسبعين فيها جذع يعني الان لاحظ ان الانصبة تتفاوت ما تزيد يعني لا لان النصاب الذي يأتي بعد ليس في الفرق بينه وبين النصاب الذي قبله مضطرا - 00:36:13

بالالنصبة مرة يزيد ومرة ينقص ومرة يزيد زيادة ولذلك لا يمكن التوصل الى الاحكام بدون شرع وهي يعني يقال واحد ممكн بالعقل  
نستنتج بدون وهي بمجرد العقل مستنتاج انصبة الزكاة - [00:36:34](#)

ما يمكن قيل كذلك تفاصيل المواريث ما يمكن لابد من شرع بدون شرع يضيع البشر فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين  
ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين فيها بنتا لبون - [00:36:56](#)

فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة فيها حقتان طرودتا الجمل ويلاحظ ان الزيادة في قدر الزكاة في الابل تكون عند بلوغ  
عدها معينا وليس كل زيادة تتغير بها فريضة الزكاة - [00:37:21](#)

فمن ملك خمسا وعشرين من الابل عليه بنت مخاض واذا بلغ ستة وعشرين سبعة وعشرين ثمانية وعشرين ما يتغير الواجب عليه  
حتى يصل الى ستة وثلاثين طيب آآ هذه يسميها العلماء الاوقاف جمع وقص - [00:37:37](#)

ويقال وقد يقال وقص بتسكن القاف ما هو الوقت ما هو النصاب ما بين الفريظتين من نصاب الزكاة قال معاذ رضي  
الله عنه ليس في الاوقاص شيء - [00:37:55](#)

ما فيها شيء الاوقاص ما فيها شيء ما فيها زيادة لكن اه تعال الى زكاة القدين طيب متى تبدأ زكاة الذهب من  
كم عشرين دينار - [00:38:19](#)

طيب واحد وعشرين اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين اربعة وعشرين ها تحسب الزيادة لكن الاوقاص في الابل الغنم والبقر ما تحسب  
في الزيادة شيء فاذا قلنا خمسة وعشرين من الابل فيها شاة فيها - [00:38:46](#)

آآ بنت لبو بنت مخاض انتي طيب بنت مخاض خمسة وعشرين مليون فيها بنت مخاض ستة وعشرين بنت مخاض سبعة وعشرين بنت  
مقام ثمانية وعشرين ما في زيادة تزيد الابل ولا تزيد الزكاة - [00:39:14](#)

الى ان يأتي النصاب الذي بعده وهو ستة وثلاثين ستة وثلاثين كم فيها ايش فيها بنت لابول بنت الابون اكبر ولا بنت مخاض بنت  
لابون اكبر لحمها اكبر الانتفاع بها اكتر - [00:39:32](#)

طيب فلما وصل النصاب الى مقدار معين لما وصل الى مقدار معين تغيرت الزكاة تغيرت واضح انه تغيرت بيش بزيادة يعني صحيح  
ان صحيح ان بنت المخاض اللي في خمسة وعشرين من الابل - [00:39:54](#)

واحدة وبنت لابون في ستة وثلاثين واحدة ولكن بنت الابون اكبر واغلى واعز من بنت المخاض ولكن لا زال النصاب لا زال يخرج  
الزكاة واحدة طيب واذا قلنا اذا ذهبنا مثلا ستة واربعين - [00:40:12](#)

فيها حقة لا زال الزكاة راس واحد من الابل ولكن الان الحقة طرودة الفحل اكبر وانفس اذا بلغت واحد وستين من اذا بلغت  
واحد وستين الى خمسة وسبعين لا زال فيها ايضا رأس واحد من الابل - [00:40:42](#)

لكن ايش نوعه جذعة والجذعة اكبر واغلى واكثر لحما متى يتغير اه في زكاة الابل من راس الى راسين من الابل اذا بلغت ستة  
وسبعين الى تسعين فيها بنتا لبون - [00:41:05](#)

احدى وتسعين الى مية وعشرين حقتان طرقتا الفحل ما يتغير العدد الان اثنين ولكن عمرها اكبر طيب ثم جاء في كتاب ابي بكر فاذا  
زادت على عشرين ومئة وهي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة - [00:41:30](#)

بعد المئة وعشرين يصير عندنا قاعدة مطردة بالعدد في كل اربعين في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبناء عليه مئة  
وواحد وعشرين ثلاث بنت لبون. مئة وثلاثين بنتا لبون وحقار - [00:41:54](#)

مئة واربعين حقتان وبنت لابون مية وخمسين ثلاث حرق مية وستين اربع بنت لبول مية وسبعين ثلاث بنت لبون وحقة مئة وثمانين  
حقتان وبنتا لبود. مئة وتسعين ثلاث حرق وبنت لبون. مئتين - [00:42:14](#)

مئتين اربع حرق او خمس بياتات ليمون لانه الان اذا القاعدة اللي بنينا عليها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لابونا فالميتيين  
يصير عندنا اربع حرق او خمس بياتات لبون - [00:42:34](#)

قال ابن قدامة فاذا بلغت مئتين اجتمعا الفرضان لان فيهما خمسين اربع مرات واربعين خمس مرات المئتين مئتين يا رياضيات

رياضيات مئتين فيها اربعة خمسينات او خمس اربعينات صح قال ابن قدامة - 00:42:59

فإذا بلغت مئتين اجتمع الفرضان لأن فيهما خمسين اربع مرات واربعين خمس مرات فيجب على اربع فيجب عليها ايش اربع حق او ها قنص بنا لبون اي الفرضين شاء اخرج وان كان الاخر افضل منه - 00:43:24

المغنى انتهينا بعد المية وعشرين في كل خمسين وفي كل اربعين بنت لبون وخلاص هذا هو المطلوب في زكاة الابل طيب مسائل آآ هل يجوز ان هذه المسائل تتكرر معنا في البقر وفي في الغنم - 00:43:52

هل يجوز اخراج قيمة الزكاة الواجبة نقدا او او من نفس الابل لما نقول بنت لابوه نحقة وجذع وبنت لابون وحقة وبنت مخاض هل يجب اخراجها من جنسها او يجوز القيمة تجوز القيمة - 00:44:16

الواجب اخراج زكاة الابل من الجنس نفسه فلا يجزى دفع قيمتها مالا يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الواجب في زكاة الماشية ان تكون من جنسها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم - 00:44:48

والاستثناء في خمسة من الابل الشاة الى خمسة وعشرين خمسة وعشرين يجب ان تخرج من جنسها من الابل فما بعد فما فوق قال الشيخ الواجب في زكاة الماشية ان تكون من جنسية البقر من البقر والغنم من الغنم والابل من الابل - 00:45:07 الا ما دون خمس وعشرين من الابل فان زكاتها الغنم في كل خمس في كل خمس فإذا خمس من الابل شاة عشرة خمسة عشر بلاش هي في عشرين من الابل - 00:45:34

اربع شياه في اربعة وعشرين من الابل اربع شياه في خمسة وعشرين من الابل بنت مخاض فلا يجوز ان نعدل عن عما فرضه الشارع الى القيمة الا اذا احتجنا الى ذلك - 00:45:54

يعني مثل ما وجد الشاه مثلا يعني واحد يعيش في في صحراء او في مكان كله ابل ما في شهاد فرضنا طيب كذلك قالوا انه يجوز اخراج القيمة يعني قيمة بهيمة الانعام اذا كان ذلك لمصلحة الفقه - 00:46:13

يعني لو اعطيتاه شيء تورط موجود يعني قد يوجد في بعض الحالات فإذا وجدت المصلحة او الحاجة فلا بأس اما بدون مصلحة ولا حاجة فلا يجوز اخراج القيمة والواجب اخراج زكاة كل جنس من جنسه - 00:46:42

ثانياً ماذا نلاحظ في زكاة الابل المخرج يعني في خمسة وعشرين وستة وثلاثين وانت ماشي في الانصية غير العدد انه العدد يعني واحد واحد ما يصير اثنين لكن ماذا نلاحظ ايضا - 00:47:06

في المخرج انا انا انا هاتوا مرة اخرى اللي كتبنا بنت مخاض وبنت لابون احق طاروقة الفحل وجذعة ونرجع بنتاها انا لماذا طيب منو يعطيتنا كذا سبب يعني - 00:47:35

ان نفع الانثى اكثر باللبن الذي يضره وفي الولادة والنسل يعني لو اعطي الفقير انثى يجيب لها بعد ذلك فحل يلتفحها يستعيده توالد معه بس لو كان ذكر كذلك يوميا يحلب ويشرب - 00:48:02

وهي شراب وغذاء تراب غذاء قال مضمضوا من اللبن فان له دسما وليس يجوز عن الطعام الا اللبن من الاشربة يعني لبن الشاة لبن الbler بن الابل هذا يعيش عليه - 00:48:40

الفقير يعيش عليه لو ما وجد خبزا ولا لحما ولا يعيش عليه سبحان الله فيه بروتينات وفيه يعني غذاء كامل يعني المقصود لفت النظر الى حكمة الشرع في ايجاد الزكاة - 00:49:07

من الاناث في سد حاجات الفقراء سد حاجات الفقراء قال في المتنقى شرح الموطى لأن الانوثة في الانعام فضيلة من اجل والنسل وقال الكاساني فالواجب فيها صفات لابد من معرفتها منها الانوثة في الواجب في الابل من جنسها - 00:49:27

من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة. ولا يجوز الذكور منها وهو ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع لأن الواجب فيها انما عرف بالنص والنصل ورد فيها بالاناث بدائع الصنائع - 00:49:55

طيب ورد في السنة استثناء واحد في اخراج الذكر وهو ما اذا وجب عليه بنت مخاض وليس عنده بنت مخاض وعنده ابن لبول ففي هذه الحالة فقط يجزئه اخراج ابن لابون بدلا من بنت مخض - 00:50:18

الدليل في كتاب أبي بكر لانس رضي الله عنه فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء. يعني يؤخذ منه فقط يقبل فقط يؤخذ منه وحده - [00:50:47](#)

رواه البخاري قال النووي فإذا تمضحت البال اناثاً أو انقسمت ذكوراً واناثاً لم يجز عنها الذكر إلا في خمسة وعشرين فانه يجزئ فيها ابواللبون عنده اكملوا كلام النووي فقد - [00:51:04](#)

بنت مخض المجموع وفي غير هذه الصورة لا يجزي اخراج الذكر ابداً فلما يجبر فقد الانوثة بشيء من الذكور في غير هذا الموضع ولو كان اعلى سناً يعني لو واحد قال طيب يا جماعة انا علي بنت - [00:51:26](#)

لبون خذوا جذع قل لا قال ابن قدامة فلا يجزئه ان يخرج عن ابن لبون حقاً ولا عن الحقة جذعاً المفني طيب لو كانت فرضنا يعني فرضنا لو كانت جميع ابليه ذكوراً - [00:51:46](#)

اذا كان النصاب كله ذكوراً فانه يجزي ان يخرج منها ذكراً. كما لو كان عنده خمسة وعشرون من البال كلها ذكور فعليه ابن مخاض لأن الانسان لا يكلف شيئاً ليس في ماله - [00:52:13](#)

ولان الزكاة وجبت مواساة فالذكر له ذكر والانثى لها انتى وهذا اقرب الى المعنى والقياس اذا لا اه يعني اذا لا يلزم الانسان الا مثل ماله الا لا يلزم الانسان الا بمثل ماله - [00:52:23](#)

لا يلزم الانسان الا بمثل ماله وقال بعض العلماء اذا كان النصاب ذكوراً فيجب ما عينه الشرع فلو كان عنده خمسة وعشرون من البال كل الذكور وجبت عليه بنت مخاض فان لم يجد فابن لبون ذكر - [00:52:40](#)

وان كان عنده ستة وثلاثون جملاً ففيها بنت لبون ولا يجزي ابن لبون طبعاً معنى ذلك لازم يدبر من برا طيب هذا القول الآخر آآ قال الشيخ ابن عثيمين وهذا القول اقرب الى ظاهر السنة لأن السنة عينت فقال النبي صلى الله عليه وسلم بنت بنت مخاض انتى - [00:52:52](#)

فان لم تكن فابن لبون ذكر ثم قال بنت لبون ثم قال حقة ثم قال جذع فنص الشارع على الذكورة والانوثة فيجب اتباع الشرع وهذا القول احوط وفي تكملة اصوات البيان للشيخ عطية سالم اتفقوا على انه لا يؤخذ الذكور في الزكاة - [00:53:14](#)

اللهم الا ابن لبون لمن لم تكن عنده بنت مخاض واحتل فيهما لو كان النصاب كله ذكوراً والواقع ان هذا نادر قول الشيخ طبعاً احنا يا جماعة ما ذكرنا في اسباب اتخاذ بهيمة الانعام - [00:53:34](#)

موضوع البال هذا ما ذكرنا موضوع السباقات لأن الان في المزاين وفي السباقات وفي العجب العجاب يعني في شيء بمليونين وثلاثين مليون حتى استعملت في غسيل الاموال - [00:53:54](#)

يعني من الان يعني لو كان هو يتاجر فيها خلاص زكاة فيها يعني لو قال والله انا الان ابيع هذه الناقة عشرة مليون ايه؟ زكاة عشرة والتجارة خلاص ذكي في العشرة مليون - [00:54:18](#)

طبعاً هذه فيها يعني يحدث فيها من يحدث فيها من من العجائب يعني والجرائم ايضاً قريباً يقول هذى ناقة بخمسة مليون وارداها قتيلة تغسل بالليل مجھول اراد ان ينتقم من صاحبها - [00:54:49](#)

طبعاً في حسد وفي بغي وفي يعني عجائب في هذا البال هي نفسها فيها حقد يقال احقد من بعير قال انه اراد بعير ان يضرب يعني يلقط يطرق احدى البكرات - [00:55:09](#)

الناقة التي لم تظفر من قبل تسمى اكره فمنعه صاحب صاحب قطيع الجمل يقولون هذا ما ابدى البال يعني تظاهر انصراف وبعد مدة يعني كان صاحب البال يطعمنها ويحضر لها الماء - [00:55:36](#)

فجاء هذا من خلفه عض برقبته رفعه الى الاعلى وهوى به وبرك عليه حتى مات وايضاً ما يقال يعني هذه فيها روايات كثيرة يعني عند العرب انه ويحس العربي يحس - [00:56:10](#)

صاحب البال حس انه هذا الجمل حقد عليه فيقال ان احدهم احس بان جمله خلاص يعني صار موقف واحس ان هذا خلاص وضعه في رأسه وفي ليلة حسان في انه سيحدث شيء - [00:56:34](#)

فوضع وسائد وغطاءها على على هيئته على هيئة النائم واعد سلاجه ووجم من بعيد في الليل هجم البعير وبرك على هذه وسائل فناداه ولهم اسماء التفت فارداه اطلق عليه وارداه قتيلًا. خلاص عرف انه انتهى مع - [00:56:57](#)

البعير اذا حقد ما اما ينسى لازم ينتقم فالشاهد الان ان يعني الابل صارت الان في قضية السباقات وغيرها صارت تتخذ وفيها اقام عظيمة ماذا تصبح تجارة وزكاتا بالتالي اذا كانت تكون زكاة عروض - [00:57:24](#)

تجارة الواجب التقيد بالسن المنصوص عليه شرعا ولا يجوز اخراج ما هو اقل منه بحيث وجب عليه الجذع لا يجزيه اخراج حقة وحيث وجب عليه بنت لابوه لا يجزئه اخراج بنت مخاض وهكذا - [00:57:51](#)

ولا بأس باخراج اعلى من السن المقدرة شرعا لانه سيكون حينئذ محسنا متصدقًا بالزيادة وفي هذا ادلة آآ منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن اتى بما هو اكتر ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير قبلناه منك واجر الله فيه - [00:58:04](#)

قال فها هي به يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة رواه احمد بسند حسن وكذلك اذا لم يكن في ملكه او ملكه السن المقدرة شرعا - [00:58:29](#)

فماذا يلزمك؟ يعني اذا وجبت عليه سن معينة وليس موجودة في ابله فهو بال الخيار اما ان يدفع سنا اقل ومعها شاتان او عشرين درهم او ويدفع معها شاتين او عشرين درهما - [00:58:43](#)

الثاني ما هو ان يدفع السن الاكبر الاعلى من ذلك ويأخذ من مسئول الصدقة شاتين او عشرين درهما يسمى عند الفقهاء بالجبران تعويض يعني تعويض واذا دفع اكتر من اعلى بدون ما يأخذ مقابلًا فيكون صدقة - [00:58:58](#)

وقد جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنهمما يدل على ذلك قوله صعود درجتين واخذ جبرانين كاعطاء بنت مخاض بدل الحقة بشرط تعذر وجود الدرجة القربى في تلك الدرجة فلا يصعد عن بنت المخاض الى الحقة او يزن عن الحقة الى بنت المخاض الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران - [00:59:19](#)

الزائد وفي حال الصعود او النزول درجتين ماذا يفعل كم يأخذ او كم يعطي اذا طلع درجتين او نزل درجتين. للاضطراء يعني ما عنده فطلع درجتين يأخذ اربع شياه او - [00:59:45](#)

او اربعين درهم واذا نزل اضطرارا يدفع اذا نزل درجتين اضطرارا يدفع اربع شياه او اربعين درهما طيب هذه بمجمل ما يتعلق باحكام زكاة الابل ونسائل الله سبحانه وتعالى ان يبصرنا بالحق وان يجعلنا من اراد بهم خيرا بالفقه في دينه. وصلى الله على نبينا

محمد - [01:00:06](#)